

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تفعيل قيم مقصد السلام في حالة السلم والحرب والعلاقات الدولية

يوب محمد*

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر) mohamed.youb@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2024/03/01	تاريخ القبول: 2024/02/01	تاريخ ارسال المقال: 2024/01/18
-------------------------	--------------------------	--------------------------------

*المؤلف المرسل

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لإبراز أن السلام من أهم مقاصء الشريعة، وضرورة من ضروريات الحياة التي لا يستغنى الناس عنها، وقيمة من قيم الإسلام العليا التي يريد أن ينشرها بين جميع أفراد البشرية، وضرورة إنسانية في حياتنا المعاصرة، وحاجة عالمية في ظل التحديات الراهنة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، عناية الشريعة الإسلامية بكليات أحكامها ومقاصدها؛ بقضية سلام الإنسان وأمنه من خلال حرصها على تفعلل عوامل حفظ الإنسان وسلامته، بوسائلها النازمة لنواحي الحياة كلها؛ ليقوم الإنسان بمهمة الاستخلاف في الأرض التي خلقه الله لأجلها.

الكلمات المفتاحية: مقصد؛ السلام؛ السلم؛ الحرب؛ العلاقات الدولية.

Abstract :

This study aims to show that peace is one of the most important purposes of the Sharia and one of the necessities of life that people cannot live without. It is also one of the supreme values of Islam that it seeks to spread among all mankind. Peace is regarded as a humanitarian necessity in our modern life and a global need in the face of current challenges. One of the most important results of this study is the special interest of Islamic law with all its provisions and purposes regarding human peace and security. This is achieved by activating the factors that preserve human beings and their safety through organized means of life, so that humans can fulfill their task of stewardship on earth, which Allah created for them.

Keywords : the Shari'ah peace's objective; peace; war; international relations.

مقدمة:

الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه، وأصبع عليه من نعم الأمن والسلم، وأشهد أن لا إله إلا الله السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين حفظ الله بهم الدنيا والدين، أما بعد:

السلام موضوع يحمل مقاصد سامية تتوق لها البشرية جمعاء، ولقد عاشت المجتمعات القديمة الظلم والطغيان، والفساد والصراعات اللامتناهية، كما كان الحال عند العرب في الجاهلية، إلى أن جاء الإسلام واتخذ السلام شعارا له، وبسط الأمن والاطمئنان بين الناس.

واليوم مازالت أزوجة السلام تتردد هنا وهناك رغم تفاوت الرغبة الصادقة في تحقيق السلام، ويبحث العالم عن طريقة لتخليص الإنسانية من قلق الحرب، وما تحمله معها للإنسان من ويلات واضطرابات روحية ومادية، وإن من أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية عالميتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان، وتتجلى أهمية تفعيل قيم مقصد السلام في تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية للشعوب. كما أنه يساهم في بناء عالم أكثر سلامًا وعدلاً.

وفيما يلي بعض من أهم مزايا تفعيل قيم مقصد السلام:

- **يحقق الأمن والاستقرار:** إن تفعيل قيم السلام يساهم في حل النزاعات والحروب، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن والاستقرار للشعوب.
- **يعزز التنمية:** إن تفعيل قيم السلام يساهم في خلق بيئة مناسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- **يحافظ على حقوق الإنسان:** إن تفعيل قيم السلام يساهم في حماية حقوق الإنسان ومنع الانتهاكات.

ولهذا أحاول في هذا البحث أن أجيب على الإشكالية الآتية:

كيف أرسى الإسلام قيم سلم الفرد والمجتمع؟

وماهي الآليات التي اعتمد عليها لحفظ السلام ونشره بين الدول في حالة السلم والحرب؟ وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة مطالب: ففي المطلب الأول تناولت الوسائل التي اعتمدت عليها الشريعة الإسلامية لتفعيل قيم حفظ سلم الفرد والمجتمع المسلم، وفي المطلب الثاني تطرقت لتفعيل قيم سلم المحاربين في حالة الحرب، أما في المطلب الثالث فتعرضت لتفعيل قيم حفظ سلم الشعوب والأمم في المعاهدات والعلاقات الدولية.

المبحث الأول: تفعيل قيم مقصد السلام في حالة السلم:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على تفعيل قيم مقصد السلام في حالة السلم وذلك بتشريعات وأحكام تضمن بها سلام الفرد والمجتمع نذكر أهمها :

أولاً: الدعاء للسلام في كل صلاة:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقصد سلم الجماعة وذلك بحفظ دينها وإقامة أركان الإسلام بطريقة جماعية، من صلاة وزكاة وصوم وحج. ويتجلى مقصد حفظ سلم الجماعة في إقامة الصلاة جماعة وغرس السلام في النفوس، يظهر هذا بوضوح في تحية المصلي في صلاته، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "...فإن الله هو السلام، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض...¹. فإن المؤمن يعتقد بأن الله هو السلام، منه يبدأ وإليه يعود، والمصلي يحيي نبيه، وعن طريق هذه التحية يحيي جميع الأنبياء والرسل بالسلام في صلاته، ويدعو بالسلام لنفسه ولجماعة المسلمين، ولكل عبد صالح في الأرض أو في السماء بالسلام، وإذا فرغ من صلاته ألقى السلام على من هو عن يمينه وعلى من هو عن شماله. كان النبي صلى الله عليه وسلم: يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده²، وبعد فراغه من صلاته وقبل أن يقوم من جلوسه يستمر النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه بالسلام، فيقول: "اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام³. فصلاة المسلم عبارة عن دعاء للسلام لجميع المسلمين.

ثانياً: خلق إفشاء السلام:

حبب الإسلام للمسلم التخلق بخلق إفشاء السلام، وجعله أساساً من أسس المحبة، و جعل المحبة شرطاً من شروط الإيمان، و جعل الإيمان سبباً لدخول الجنة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟، أفشوا السلام بينكم"⁴، كما جعل الإسلام إفشاء السلام محلبة للحسنات، "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثم جلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عشرٌ، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله، فرد عليه فجلس، فقال: عشرون، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثون"⁵، كما جعل الإسلام التسليم على الشخص المعروف وغير المعروف، ينال به المسلم أجر الصدقة فقال: "تسليمه على من لقي صدقة"⁶.

بل إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أمته بإفشاء السلام، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع، ومنها إفشاء السلام"⁷.

كما جعل رد السلام حقاً للمسلم يجب الرد عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حق المسلم على المسلم خمس، منها رد السلام"⁸، كما أن الإسلام جعل آداباً لإلقاء السلام، فالصغير يسلم على الكبير ويسلم المارّ على الجالس، ويسلم القليل على الكثير، ويسلم الراكب على الماشي ويسلم الماشي على القاعد⁹، حتى الصبيان كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عليهم¹⁰.

كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الأهل عند الدخول إلى البيت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا بُنَيَّ، إذا دخلت على أهلك فسلمْ يكونُ بركةً عليك وعلى أهل بيتك"¹¹.

وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم عند الحضور إلى المجلس وعند القيام منه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحقّ من الآخرة"¹². وقال مالك: (بلغهم إذا دخل البيت غير المسكون يقال: السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين)¹³.

ثالثاً: حفظ النفس

يعد حفظ النفس من التلف الكلي والجزئي من المقاصد الكبرى والضرورات العظمى التي جاءت شريعة الإسلام برعايتها وتبنيها بوضوح¹⁴. فالنفس التي أمر الشارع بحفظها المراد بها النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، وهي المقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية¹⁵. ولا يمكن أن يتحقق مقصد السلم إلا بحفظ النفس البشرية ورعايتها في جميع أطوار حياتها.

ويتطلب حفظ النفس في هذه الحياة أن نسعى لإيجاد مناخ السلام وتوفير عوامل البقاء من الأمن والرخاء، فحفظ النفس لا يعني حفظ الحياة فحسب، بل يعني أيضاً حفظها حتى تكون حياة كريمة لائقة للإنسان¹⁶. ولسلامة النفس وعافيتها وأمنها اهتم الإسلام بطهارة ونظافة كل ما يتصل بها من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن، ودعا إلى سلامة البيئة ونقاها.

إن من حفظ النفس وضرورات رعايتها في الوجود توفير كفاية النفس مما يطلبه الجسد من طعام وشراب والأخذ بالرخص عند الاضطراب، وتوفير الملبس والمسكن، وعوامل الوقاية من جميع الأمراض وسائر المخاطر التي تؤدي بالنفس للهلاك، كالحرق والغرق والتسمم وحوادث السيارات والآلات والكهرباء والإشعاعات المختلفة وعلاج ما يصيب النفس من سائر الأمراض¹⁷، فمن خلال هذه المكانة العليا التي يتبوّؤها الإنسان بين سائر المخلوقات، تأتي رعاية لوازم حرّيته الشخصية، فلا ينبغي لأحد أن يضيق عليه، أو يحد من حرّيته، أو ينال من كرامته، ذلك أن الإنسان ليس جسداً مادياً فحسب، ولكنه أيضاً كيان معنوي روحي نفسي لا يكون إلا بحفظ هذه الجوانب جميعاً¹⁸.

رابعاً: حفظ العرض

العرض فرع من النفس الإنسانية، ويأتي حفظ النسب أو العرض أمراً حاجياً ووسيلة لحفظ النسل. والعرض هو ما يمدح به الإنسان أو يذم، وهو أحد الصفات التي تميزه عن الحيوان، وهو ما حرص عليه العرب وأقره الإسلام وقصد حفظه بأرقى الوسائل وأشرف السبل، لأن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض حتى لا تختلط الأنساب وتضيع الذرية، فتحل بالإنسانية الويلات والهلاك والأمراض الاجتماعية والجنسية. وشرع الإسلام للحفاظ عليه أحكاماً كثيرة، تبدأ من غض البصر ومنع القذف والإساءة للعرض، وأقام حد القذف لمجرد الشتم في العرض والنسب، وجعله من حدود الله تعالى، وهو ما انفرد به الإسلام في العالم القديم والحديث، ثم يأتي حد الزنا على المعتدي على العرض والنسل مادياً وعملياً، وحرّم الإسلام التبيّن لأنه اعتداء على النسب، ولكونه يمثل سرقة الدما الحقيقي للإنسان، ومنع كل ذريعة للزنا كالحلوة بالأجنبية، ونهى عن إشاعة الفاحشة وسوء الظن والافتخار في العرض¹⁹.

ولهذا المعنى جاءت أحكام شرعية كثيرة يجمعها مقصد حفظ كرامة الإنسان، حفاظاً على معنى الإنسانية فيه، أمرة بالحفاظ على كل ما يشعره بالعزة والقوة النفسية، ومنعها لكل صور المذلة والهوان والوهن، سواء كان ذلك بالقول أو الفعل، لأنها تؤثر في الذات والإرادات والعزائم، فتتكمش النفس وتتقلص ملكاتها فلا تثمر شيئاً، وإذا حفظت كرامتها بالعزة انطلقت في الإبداع والإنجاز²⁰.

حمت الشريعة الإسلامية الفرد، وحافظت على عوراته وخصوصياته التي لا يجوز التعدي عليها بغية سلامته إلا بإذنه، صيانة لكرامته وحرماته، فمن الأمور التي يجب حفظها وحمايتها البيوت والمساكن والمحلات بمختلف أنواعها، ولا يجوز الدخول إليها ولا الاطلاع عليها من دون إذن صاحبها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النور، الآية 27). فحددت الآية الكريمة آداب الدخول إلى المساكن، عن طريق الاستئذان والاستئناس والتسليم، فإن لم يؤذن للمرء بالدخول أو لم يجد فيها أحداً فعليه بالرجوع. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور، الآية 28).

كما لا يجوز النظر إلى البيوت للاطلاع على ما بداخلها، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبما رجل كشف ستراً فدخل بصره من قبل أن يؤذن له، فقد أتى حداً لا يحل له أن يأتيه، ولو أن رجلاً فحاً عينه، لهدير، ولو أن رجلاً مرَّ على باب لا سترَ له فراعورة أهله فلا خطيئة عليه، إنما الخطيئة على أهل البيت"²¹، وكذلك لا يجوز التجسس على الغير بالسمع ولا الاطلاع على حريتهم خلصة، لأن هذا الفعل يوغر الصدور السليمة، ويفسد سلم الفرد وأمنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفترون منه صبَّ في أذنه الآنك يوم القيامة"²².

خامسا: حفظ العقل

العقل هو جزء لا يتجزأ عن النفس، وحفظه هو من قبيل حفظ نفس الفرد وسلامتها من كل ضرر يلحق بها، وهو من أعظم النعم التي كرم الله عز وجل بها الإنسان وميزه عن الحيوان، والإسلام جاء لحفظ العقل لسلامة الفرد والجماعة، بإقراره لتشريعات وأحكام تصون العقل والحواس من المساس بها أو تعطيلها، فتعطيل أي حاسة من الحواس الخمسة، أو المساس بالجهاز العصبي الذي ينظم وسيلة الاتصال بينها وبين المخ شل لقدرات العقل، وإضعاف لأدائه وعطائه في الحياة، ولهذا نجد الشريعة الإسلامية تسعى للحفاظ على العقل من خلال تشريعاتها وأحكامها المتصلة بحماية وسائل الإدراك وغيرها، فحمت الشريعة العقول من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف²³.

وأسمى شيء في الإنسان وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان عقله، فهو أعظم منحة ربانية للإنسان ليرشده إلى الخير، ومعينا على الخير، ومبعدا عن الشر، فهو مناط التكريم والتفضيل للإنسان²⁴، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية 90)، فاجتنبوه، فحازوا النجاح والفلاح، ذلك أن الخمر هي أم الخبائث كلها، ولذلك يجب منع الشخص من السكر، وحماية الأمة من تفشي السكر بين أفرادها.

وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين ونحوها مما كثر تناوله²⁵، ذلك أن العقل مناط التكليف والتشريف للإنسان، وهو هبة الله الجليلة التي فضله بها على كثير ممن خلق تفضيلا، فوجب حفظه ورعايته وصونه، والمعاقبة بالحد كل من تسول له نفسه التلاعب بهذه النعمة الجليلة قدرا والرفيعة مكانة، والتي أودعها الله في الإنسان لينتفع بها مدى حياته، لأن العقل هو أداة التفكير وملاك التكليف، ووسيلة الإنسان إلى تدبير شؤون الحياة، وبه يكون السعي في الحياة عملا، والحكم بين المتنازعين عدلا، وعن طريقه يرقى الإنسان علما وفنا وإبداعا، وإذا أصاب العقول خلل يعود ذلك بالضرر العظيم، لا على الفرد وحده، وإن كان ضرره محققا في ذلك، وإنما على الأمة في مجموعها²⁶.

سادسا: حفظ المال

اتفق الأصوليون على أن المال يعد أحد الضرورات التي جاءت الشريعة لحفظها، وبه تحفظ نفس الفرد وعقله وعرضه، وقد تضافرت النصوص الشرعية على التنويه بمقصد حفظ المال، فأرشدت الشريعة إلى الكسب الحلال، بل أوجبت على الفرد العمل للكسب والكد بيمينه وعرق جبينه ليحقق السلم لذاته، والسلامة لجسده والكرامة لإنسانيته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ"²⁷، وللشريعة حظ وافر في العناية بحفظ المال وسبل صونه ورعايته، ويتبين ذلك في جملة تشريعاتها النازمة لكلية المال، وحفظها في جانبي الوجود والعدم.

فقد شرع الإسلام أحكاما كثيرة لحفظ المال وحمايته، ومنها حرمة الاعتداء عليه، فحرم السرقة وحد السارق والسارقة، وحرم قطع الطريق المسمى بالحرابة، وأقام حدا متميزا على المحاربين، وحرم الغش والتدليس

والاحتكار، وسائر حالات أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلا، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وأوجب الضمان في المتلفات، وأباح الحجر على السفينة والمعتوه والمبذر دفعا للضرر اللاحق بالنفس أو الآخرين²⁸. وعدت الشريعة الإسلامية المال ضمن كلياتها الخمسة التي أوجبت حفظها في الحياة، فهو مصلحة ضرورية لارتباطه الوثيق بمصلحة النفس البشرية ومنافعها، ولا تقوم حياة الفرد أو الجماعة إلا بكسبه، فلا تستقيم إلا بصيانتها وحفظه، لأنه وسيلة من وسائل الحياة المهنية، وسبب من أسباب البقاء وسعادة الدارين، لأن المال الصالح إذا آل إلى يد الرجل الصالح أصلح به ديناه وأخراه، وقد حرص الإسلام على أن يؤدي المال دوره كمقصد من مقاصد الشريعة للسعادة في الدنيا والآخرة، ليس هدفا للحياة بل وسيلة لها، فنظمه بمبادئ عامة تضمن وتكفل أداء تلك الوظيفة²⁹.

والمال الذي دعت الشريعة إلى حفظه ورعايته وجودا وعدما، ليس محصورا في الذهب والفضة والنقود كما قد يفهم بعض الناس، بل يطلق - كما قال ابن الأثير - على كل ما يقتني ويملك من الأعيان³⁰.

المطلب الثاني : تفعيل قيم مقصد السلام في حالة الحرب

لقد ركزت الشريعة الإسلامية على تفعيل قيم السلام قبل أن تشب نيران الحرب وفي حالة نشوبها وبعد أن تضع الحرب أوزارها ولذلك قسمت هذا المطلب إلى ثلاثة مراحل وفقا لما يلي:

أولا: تفعيل قيم مقصد السلام قبل بداية الحرب

إذا نشبت الحرب يغيب فيها نداء العقل وتسيطر عليها روح الانتصار والانتقام بكل الوسائل الممكنة، ولا يميز فيها بين مقاتل أو صبي أو ضعيف أو امرأة أو شيخ كبير، فتأتي الحرب على الأخضر واليابس، في حين أن الإسلام هذب فكرة الحرب وحدد مقاصدها، فالحرب الإسلامية لا تثيرها الأطماع السياسية ولا التنافس على المصالح الدولية، وإنما هي الحرب من أجل الإنسان وتحريره من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق³¹، والمتبع لكتب السيرة يجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده لم يلجؤوا للحرب إلا في حالة الضرورة، فمقصد السلم في الشريعة أصل ثابت ملحوظ للدارس قبل الحرب وأثناء الحرب وبعدها.

وللحرب في الإسلام مقاصد تهدف إلى تحقيقها، فهي لرد الاعتداء لا لإبادة الأعداء، ومنع الظلم والإفساد في الأرض، وإلقرار الحق ودحض الباطل، ولنشر العقيدة الإسلامية وحمايتها دون إكراه غير المسلمين على الدخول فيها، وحماية الديانات الأخرى.

"فالحرب في الإسلام لا تكون إلا لمن آذنه بالحرب أو وقف في وجه دعوته يصد عنه المستعدين لتلقيه، والإسلام في أعلى مقاصده يعتبر الحرب مفسدة لا ترتكب إلا لدفع مفسدة أعظم منها، وأول مفسدة شرعت الحرب لدفعها مفسدة الوثنية ومفسدة الوقوف في سبيل الدعوة الإسلامية بالقوة، ولو أن قريشا لم يقفوا في طريق الدعوة الحمديّة وتركوها تجري بالإقناع لما قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنهم بدؤوه بالعدوان والتقيح والحيلولة بينها وبين بقية العرب، والقعود بكل صراط لصد الناس عنها³²، فأول قتال قام به المسلمون كان بعد صبرهم على ظلم قريش واضطهادها لهم أكثر من أربعة عشر سنة، وبإذن من الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿إِذْ

لِلَّذِينَ يُفَاتِلُونَ بَانْتِهَامٍ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (سورة الحج، الآية 39)، ومع ذلك فإن الإسلام قرّر قيما أخلاقية ومبادئ إنسانية قبل شن الحرب على الأعداء، فالحرب لا تكون مباغته وإنما بإعلام المعتدي.

عن ابن عباس قال: "ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً حتى دعاهم³³، وكان الهدف من إعلام الأعداء بالقتال هو الدعوة إلى الإسلام؛ لأنه دين السلام من غير إكراه، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أمير سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً"، وقال: "إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التَّحَوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبيء والغنيمة نصيب، إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، فإذا أبوا فاستعن بالله وقاتلهم"³⁴؛

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث الجيوش يوصي الجند بالالتزام بأخلاق الإسلام في الحرب ويسدي إليهم إرشادات ترفع معنوياتهم.

عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع"³⁵.

وأوصى أبو بكر الصديق يزيد ابن أبي سفيان حين بعثه أميراً على ربع من أرباع الشام بقوله: "وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيّاً، ولا كبيراً هرمّاً، ولا تقطعن شجرة مثمرة، ولا تحرقن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لما كلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تُعرقنه، ولا تغلن ولا تجبن"³⁶.

و"كان عمر بن الخطاب إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله العظيم، ثم قال عند عقد الألوية: بسم الله وعلى عون الله، وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، لا تجبنوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تُسرفوا عند الظهور، ولا تقتلوا هَرَمًا ولا امرأة ولا وليداً. وتوفوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفي شن الغارات"³⁷.

ثانياً: تفعيل قيم مقصد السلام أثناء الحرب

في حالة الاعتداء المباشر أو غير المباشر على المسلمين أو أموالهم أو بلادهم بحيث يؤثر في استقلالهم أو اضطهادهم وفتنتهم عن دينهم، أو تهديد أمنهم وسلامتهم ومصادر حرية دعوتهم أو حدوث ما يدل على سوء نيتهم بالنسبة للمسلمين بحيث يعتبرون خطراً محققاً³⁸، فإن الشريعة أوجبت الجهاد على الراعي والرعية لحفظ سلامة أبدان المسلمين وأنفسهم وحفظ أمن الأشخاص وحفظ أموالهم وممتلكاتهم وحفظ أعراضهم وكرامتهم برد الاعتداء دون التجرد من قيم الحرب الأخلاقية، فالله سبحانه وتعالى ينهى عن الاعتداء في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية 190).

وقوله تعالى: ولا تعتدوا، ولا يحب المعتدين؛ أي قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل ذلك في ارتكاب المناهي من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة. كما يأمر الإسلام بالعدل مع الأعداء حتى في حالة القتال، فإذا انتهى المعتدون عن عدوانهم فيجب التوقف عن قتالهم، قال جل شأنه: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية 193).

فالإسلام لم يشرع الجهاد لقهر الناس، ولا للاستحواذ على أراض جديدة وممتلكات الغير، ولا لإكراه الناس على الدخول في الإسلام، بل أقر الإسلام الجهاد لحماية حرية المعتقد، ولرفع الضغط على الناس حتى يمارسوا عبادتهم بحرية. قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ..﴾ (سورة البقرة، الآية 256)، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُم جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (سورة يونس، الآية 99)، كما حرم الله تعالى النيل من مقدسات المشركين، وعدم التحرش بهم وسب آلهتهم، وعدم الاعتداء على أماكن عبادتهم حتى لا يؤدي إلى النزاع معهم، ويتحقق التعايش السلمي مع الغير، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ..﴾ (سورة الأنعام، الآية 108)، وقال تعالى: ﴿..وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيعَ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (سورة الحج، الآية 40).

إن الأصل هو إبقاء الكفار وتقريرهم؛ لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا أن يقتلوا، وإنما أبيض قتلهم لعارض من ضرر وجد منهم، إلا أن ذلك ليس جزاءً على كفرهم، فإن دار الدنيا ليست دار جزاء بل الجزاء في الآخرة، فإذا دخلوا في الذمة والتزموا أحكامنا، انتفعنا بهم في المعاش في الدنيا وعمارتها، وحسابهم على الله تعالى.

ثالثاً: تفعيل قيم مقصد السلام بعد الحرب

ويبدو جلياً تفعيل مقصد السلم بعد نهاية الحرب، أو عند القدرة على العدو واستسلامه فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش حين قدر عليها يوم الفتح، رغم ما كان بينه وبينها من حروب سابقة ودماء لأحب الناس إليه، "عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب، فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: "يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق باباً فهو آمن"³⁹، فقال أبو سفيان يوم الفتح وصرخ بأعلى صوته: يا معشر قريش هذا محمد جاءكم فيما لا قبل لكم به، فمن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، قالوا: قاتلك الله وما تغني عنا دارك، قال ومن أغلق عليه باباً فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، فتنفر الناس إلى دورهم وإلى المسجد⁴⁰.

وكذلك يهود بني النضير وبني قريظة، حاربوا الرسول صلى الله عليه وسلم، فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة، إلا أن بعضاً من اليهود لحقوا بالرسول صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه الأمان فأمنهم ودخلوا في الإسلام⁴¹، وهناك نصوص توصي برعاية الأسرى وإطعامهم،

وتشرع القوانين الرحيمة في معاملتهم، وهذا ينطبق على جماهير الأسرى من الأتباع العامة⁴²، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (سورة الإنسان، الآية 08).

"عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة ابن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي يا محمد خير، إن تقتلتني قتلاً ذا دم، وإن تنعمتني على شاكراً، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تُعط منه ما شئت... فقال صلى الله عليه وسلم: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"⁴³.

كما أوجب الإسلام حسن معاملة الأسير، لأن عداوته قد زالت بأسره، وذلك بإطعامه وكسوته وعدم معاملته بالسوء ولا تعذيبه، وهذا خوفاً من عذاب الله عز وجل، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبَّنَا يَوْمًا غَیْبًا قَمَطِرًا﴾ (سورة الإنسان، الآية 10)، فهذه الآية جاءت بعد قوله عز وجل: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (سورة الإنسان، الآية 8-9).

ويبدو هذا جلياً أن ثمامة لما كان أسيراً كانوا يقدمون له لبن لقحة الرسول صلى الله عليه وسلم، كما كان الصحابة يؤثرون الأسارى بالطعام على أنفسهم، وهذا ما شهد به أحد أسارى غزوة بدر، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غذاءهم وعشاءهم خُصوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تَقَّع في يد رجل منهم كِسْرُهُ خُبْزٍ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا، قال: فأستحيي فأرُدُّها على أحدهم فيردّها عليّ ما يمسّها⁴⁴، كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى الأسارى ويكسو من لا قميص له، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما كان يوم بدر أُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يُقَدَّرُ عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه⁴⁵.

المطلب الثالث: تفعيل قيم مقصد السلام في العلاقات الدولية

تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام وفقاً لما يلي:

أولاً: الحرص على إبرام معاهدات السلام

حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تفعيل مقصد السلام في علاقاته مع غير المسلمين منذ بعثته، فكانت دعوته إلى الإسلام بالإقناع، بالرغم من أن النبي صلى الله عليه وسلم حارب هو وأصحابه ثلاثة عشر سنة في مكة قبل الهجرة. وعند تمكنه من تأسيس دولة الإسلام بعد هجرته إلى المدينة أبرم معاهدات مع غير المسلمين من يهود المدينة ونصارى نجران وجميع القبائل المحيطة بالمدينة، تهدف إلى إرساء قواعد السلام وتثبيت

دعائمه مع جيرانه من الدول. وليتضح مقصد السلام في هذه المعاهدات والاتفاقيات التي أبرمها الرسول صلى الله عليه وسلم مع غير المسلمين من الكتابيين والمشركون، نذكر بعض النماذج:

1- معاهدة الرسول مع يهود المدينة:

جاء في هذه المعاهدة أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ومواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ⁴⁶، إلا نفسه وأهل بيته. وإن لليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني الشطيبة مثل ما لليهود بني عوف، وإن بطانة يهود كأنفسهم، وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر والصيحة والبر دون الإثم، وأنه لم يَأْثَمْ امرؤ بجليفه، وإن النصر للمظلوم، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وإن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأن عليهم النصر على من دهم يثرب.

وإذا دعوا إلى الصلح فإنهم يصالحون، وإذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم ما على المؤمنين إلا من حارب في الدين، على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإن الله جار لمن برّ واتقى⁴⁷، تهدف هذه المعاهدة من خلال ما جاء فيها إلى حسن الجوار ولشيتت العدل ونصر المظلوم، كما أن المعاهدة أمان بين المسلمين واليهود لضمان عدم وقوع الحروب، وتهدف هذه المعاهدة لتقرير السلام وتفعيله⁴⁸.

2- معاهدة الرسول مع نصارى نجران:

كما حرص النبي صلى الله عليه وسلم على تحقيق السلم وإرساء دعائمه وتفعيل مبادئه بإبرامه لمعاهدة مع نصارى نجران جاء فيها: ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمه محمد النبي على أنفسهم وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبهم، وشاهدتهم، وعشيرتهم، وتبعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير⁴⁹.

3- معاهدة صلح الحديبية:

هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو، اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه، وإن بيننا عيبة مكفوفة⁵⁰، وأنه لا إسلال ولا إغلal⁵¹، وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه⁵².

ثانياً: الحرص على احترام معاهدات السلام

لقد حرص الشارع الحكيم على احترام المعاهدات والعهد التي تبرم بين الأفراد والجماعات والدول لتحقيق مقصد السلام في حالة السلم والحرب والقوة والضعف، ومن هذه الآليات نذكر منها:

- أكدت الكثير من النصوص الشرعية على وجوب الوفاء بالمعاهدات المبرمة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وذلك لإرساء السلام وتثبيت الأمن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة،

الآية 01)، قال الطبري: "أوفوا بالعقود يعني أوفوا بالعهود التي عاهدتموها ربكم، والعقود التي عاهدتموها إيتاء، وأوجبتم بها على أنفسكم حقوقاً، والزمتم بها أنفسكم لله قروضاً، فأتتموها بالوفاء والكمال والتمام منكم لله بما ألزمكم بها، ولمن عاهدتموه منكم بما أوجبتموه له بما على أنفسكم، ولا تنكثوها فتنتقضوها بعد توكيدها"⁵³.

وقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة النحل، الآية 91)، أي "وأوفوا بميثاق الله إذا واثقتموه، وعقده إذا عاهدتموه، فأوجبتم به على أنفسكم حقاً لمن عاهدتموه به، وواثقتموه عليه"⁵⁴.

وقال جل شأنه: ﴿..وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء، الآية 34)، "أي: الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه"⁵⁵، وعن سليم بن عامر -رجل من حمير- قال: كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدراً، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عُقْدَةً ولا يجلها حتى ينقضي أمدها، أو يتبدل إليهم على سواء. فرجع معاوية"⁵⁶.
كما شهد هرقل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنبوة عندما أخبره أبو سفيان بأن محمداً كان يأمرهم بالوفاء بالعهد وأداء الأمانة.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له: سألتك ماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمر بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة نبي"⁵⁷.

ثالثاً: تحريم نقض المعاهدات

وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تنهى عن نقض العهود والمعاهدات حفاظاً على السلام واستمرار العلاقات الدولية المبنية على التعاون والتكامل لتحقيق التعايش السلمي بين الشعوب والأمم.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُسَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة النحل، الآية 92).

فإن الله عز وجل شاهد وحافظ للعهود بين الناس، والواجب فيها الوفاء، "فشبهت هذه الآية الذي يخلف ويعاهد ويؤرم عهده ثم ينقضه بالمرأة تغزل غزلها وتفتله مُحْكَمًا ثم تحله ... لا تنتقضوا العهود من أجل أن طائفة أكثر من طائفة أخرى أو أكثر أموالاً، فتنتقضوا أيمانكم إذا رأيتم الكثرة والسعة في الدنيا لأعدائكم المشركين"⁵⁸.
وتحريم الغدر طاعة ومبدأ متأصل في نفوس المسلمين فيما بينهم أو مع أعدائهم وليس معاملة ظرفية تحكمها المصالح والمنافع.

قال الله تعالى: ﴿...وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة المائدة، الآية 92)، أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام، وذلك عام الحديبية، على أن تعتدوا حكم الله فيكم فتقتصوا منهم ظلما وعدوانا، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد⁵⁹. وقال الطبري: ولا يحملنكم بغض قوم لأن صدوكم عن المسجد الحرام أيها المؤمنون أن تعتدوا حكم الله فيهم، فتجاوزوه إلى ما نهاكم عنه، ولكن إلزموا طاعة الله فيما أحببتم وكرهتكم⁶⁰.

كما أن تغيير الظروف والأحوال والمصالح القومية لا تبرر للمسلمين نقض العهود، كما لا يبرره أن يرى المسلمون أنهم في مركز قوة اتجاه الطرف الثاني، وقد ورد النص الصريح في القرآن يؤكد ذلك: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ (سورة النحل، الآية 91).

وكذلك التصرفات المحرمة على المسلمين، والتي قد تصدر من العدو، لا تصلح أن تكون مبررا لنقض العهود، قال صلى الله عليه وسلم: "أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"⁶¹، كما أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر إخلاف الوعد وخيانة الأمانة والكذب في العهد والغدر والفجور في الخصومة من علامات النفاق تخرج صاحبها من الإسلام، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث، إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"⁶².

وفي رواية عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع منكن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"⁶³.

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقني وأعاني على دراسة هذا البحث المتعلق بواحد من أهم المواضيع والأمور الأساسية والضرورية في الحياة البشرية والذي جاء بعنوان (تفعيل قيم مقصد السلام في حالة السلم والحرب والعلاقات الدولية)، وفي ختامه أضع بين أيديكم أهم النتائج التي توصلت إليها:

أولا: عظمة شريعة الإسلام التي بعث بها محمدا عليه الصلاة والسلام، من عند السلام، ليعيش جميع الناس في سلام.

ثانيا: السلام عبادة يتربى الفرد في مدرستها على حب السلم والتعاون مع الناس ضمن جو سلمي في نفسه وأسرته ومحيطه.

ثالثا: السلام خلق إسلامي ينتج عنه الأمن والطمأنينة بين الناس في حياتهم وعلاقاتهم الاجتماعية والدولية.

رابعاً: السلام مقصد من أهم المقاصد الجليلة والأهداف السامية للشرعية الإسلامية في الحياة، ويتجلى ذلك بحفظها للكليات الخمسة، التي تدور حول ضروريات توفير السلم والأمن للإنسان.

خامساً: عدالة الإسلام وعفوه وسماحته بين المسلمين وغيرهم من المسلمين والمخربين أدت إلى انتشار الإسلام والأمن والسلام في كثير من أنحاء العالم.

سادساً: السلام عقيدة ومنهج يتبع، وحقوق وواجبات، ليدرك بها الفرد المسلم السلم في الحياة الدنيا، والنجاة والسلامة في الآخرة.

وفي الأخير بعض التوصيات بالرجوع إلى الإسلام لمعرفة حقيقة السلام:

- إن أفضل طريقة لمعرفة حقيقة السلام في الإسلام هي العودة إلى فهم القرآن الكريم والسنة الشريفة ودراسة السيرة النبوية العطرة.
- الاستفادة من الكتب والمقالات التي تركها علماء المسلمين التي تناولت تطوير نظرية السلام في الإسلام.
- عقد العديد من المؤتمرات والندوات الإسلامية للتعريف بحقيقة السلام في الإسلام وتوضيح نظرة علماء المسلمين حول هذا الموضوع.

__ قائمة المصادر والمراجع:

- 1) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
- 2) إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح/ سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م.
- 3) البوني، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ-1998م.
- 4) توفيق محمد عز الدين، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، دار السلام، القاهرة، ط1، مصر، 2002م.
- 5) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجمال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار الفكر بيروت، لبنان، ط1.
- 6) جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- 7) خليفة، فلسفة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة.
- 8) ابن دريد أبوبكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تح/ منير بعلبكي، دار العلم بيروت.
- 9) الرافعي أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير دار الفكر بيروت.
- 10) سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تح/ شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 2009م/1430هـ.
- 11) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1395هـ.
- 12) سيرة بني هشام، دار النشر للكتاب العربي، بيروت، ط2، 1410هـ-1990م.
- 13) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط2، 2007م.
- 14) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: سنن الدارمي، تح/ حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/2000م.

- 15) عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008م.
- 16) عبدالله بن مسلم ابن قتيبة، عيون الأخبار، تح/ منذر محمد سعيد أبو شعر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/2008م.
- 17) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط5، 1993م.
- 18) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان.
- 19) مالك بن أنس: موطأ مالك، تخرج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دط، 1426هـ/2005م.
- 20) محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1423هـ-2003م.
- 21) محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة.. أساس لحقوق الإنسان، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، محرم 1423هـ - السنة 22.
- 22) محمد الغزالي، فقه السيرة، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط2.
- 23) محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 423هـ/2002م.
- 24) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ/2001م.
- 25) محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير، تح/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
- 26) محمد بن يوسف الصالح الشامي، سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، تح/ إبراهيم التريزي، وعبد الكريم العزباوي، وزارة الأوقاف، القاهرة، مصر، 1418هـ/1997م.
- 27) محمد علي الصابوني، مختصر تفسير ابن كثير، دار القرآن الكريم، بيروت، ط7، 1402هـ/1981م،
- 28) محمد يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1420هـ/2003م.
- 29) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
- 30) مصطفى البغا، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، أصوله وضوابطه وتطبيقاته، دار العلوم الإنسانية، دمشق سوريا.
- 31) ابن هشام، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت.
- 32) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، 1981، ط3.

المواقع الإلكترونية:

- محمد البشير الإبراهيمي، شرعة الحرب في الإسلام، 04 مارس 2009، 9:23 سا
<https://binbadis.net/archives/70> "

- موقع: راغب السرجاني، طريق الإسلام؛ بتاريخ: 2023/08/09؛ ساعة: 21.11.

<https://ar.islamway.net/lessons/scholar/361>

الهوامش:

- 1_ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح/شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، 2009م/1430هـ، كتاب الصلاة تفرغ أبواب الركوع و السجود، باب التشهد، رقم 968، ج 2، ص 215.
- 2_ ينظر: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 1423هـ/2002م. كتاب المساجد و مواضع الصلاة باب السلام عند التحلل من الصلاة فراغها وكيفيتها، رقم 582، ص 237.
- 3_ المصدر نفسه، كتاب المساجد و مواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة و بيان صفته، رقم 591، ص 240.
- 4_ المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم 54، ص 50.
- 5_ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأدب باب كيف السلام، رقم الحديث 5195، ج 7، ص 491.
- 6_ لمصدر نفسه، كتاب الصلاة باب تقريع أبواب التطوع و ركعات السنة، باب صلاة الضحى، ج 2، ص 460، حديث رقم 1285.
- 7_ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1، 1423هـ/2002م، كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة، حديث رقم 5175، ص 1319.
- 8_ المصدر نفسه، كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز، رقم 1240، ص 301.
- 9_ المصدر نفسه، كتاب الاستئذان تسليم الراكب على الماشي، حديث رقم 6231-6232، ص 1555.
- 10_ المصدر نفسه، كتاب الاستئذان باب التسليم على الصبيان، رقم 6247، ص 1559.
- 11_ محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تح/بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1996م، أبواب الاستئذان والأدب، حديث رقم 2698، مج 4، ص 428.
- 12_ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، سنن أول كتاب الأدب باب في السلام إذا قام من المجلس، حديث رقم 5208، ج 7، ص 500.
- 13_ مالك بن أنس، موطأ مالك، تخرج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، دط، 1426هـ/2005م، كتاب السلام، ص: 662.
- 14_ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 303.
- 15_ محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة.. أساس لحقوق الإنسان، سلسلة كتاب الأمة، العدد 87، محرم 1423هـ - السنة 22، ص 27.
- 16_ توفيق محمد عز الدين، التأصيل الإسلامي للدراسات النفسية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 1، 2002م، ص 70.
- 17_ جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار التنوير للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص 142.
- 18_ جمال الدين عطية، مرجع سابق، ص 143.
- 19_ محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة.. أساس لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 31.
- 20_ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 2008م، ص 99.
- 21_ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1420هـ/1999م، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، رقم 21572، ج 35، ص 451.
- 22_ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم 7042، ص 1744.
- 23_ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 303.
- 24_ محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة.. أساس لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 29.
- 25_ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 304.
- 26_ خليفة، فلسفة مقاصد الشريعة في الفقه الإسلامي، مكتبة وهبة القاهرة، ص 14.
- 27_ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، رقم 1469، ص 358.
- 28_ محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة.. أساس لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 32.
- 29_ مصطفى ديبالغا، درء المفسدة في الشريعة الإسلامية، أصوله و ضوابطه و تطبيقاته، دار العلوم الإنسانية، دمشق سوريا، ص 137.
- 30_ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ج 11، ص 636³⁰.
- 31_ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1395هـ، ج 2، ص 241.³¹

- ³² _ محمد البشير الإبراهيمي، شرعة الحرب في الإسلام، 04 مارس 2009، 9:23 سا
- ³³ _ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تح/ حسين سليم أسدالداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ/ 2000م، كتاب السير، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال، حديث رقم 2488، ج3، ص1587.
- ³⁴ _ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، حديث رقم 2612، ج4، ص253 و254.
- ³⁵ _ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم 2728، ج4، ص461.
- ³⁶ _ مالك بن أنس، موطأ مالك، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والوالدات في الغزو، ص319.
- ³⁷ _ عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، عيون الأخبار، تح/ منذر محمد سعيد أبو شعر، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ/ 2008م، ج1، ص168.
- ³⁸ _ وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط3، ص91.
- ³⁹ _ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفقه، باب ما جاء في خير مكة، حديث رقم 3021، ج4، ص632 و633.
- ⁴⁰ _ سيرة بني هاشم، دار النشر للكتاب العربي، ط2، ج4، بيروت، 1990، ص46.
- ⁴¹ _ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم 6367، ج10، ص434.
- ⁴² _ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، حديث رقم 1764، ص785.
- ⁴³ _ محمد الغزالي، فقه السيرة، مكتبة الرحاب، الجزائر، ط2، ص237.
- ⁴⁴ _ المرجع نفسه، ص238.
- ⁴⁵ _ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكسوة للأساري، حديث رقم 3008، ص741.
- ⁴⁶ _ "الوَعْدُ، بالتحريك: الهلاكُ وَتَعْيٍ وَتَغْوٍ تَغَاً: فَسَدَ وَهَلَكَ وَأَثَمٌ"، لسان العرب ج8، ص458.
- ⁴⁷ _ ابن هشام، السيرة النبوية، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، ص144-145.
- ⁴⁸ _ الموقع، راغب السرجاني، طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net/>
- ⁴⁹ _ المرجع نفسه.
- ⁵⁰ _ "قال أبو سعيد...: وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ عَيْبَةً مَكْفُوفَةً: معناه أن يكون الشر بينهم مكفوفاً"، لسان العرب، ج9، ص304.
- ⁵¹ _ ولا إسلال قال أبو عمرو الإسلال السَّرِقَةُ الْحَقِيقَةُ؛ قال الجوهري: وهذا يحتمل الزَّشْوَةَ والسَّرِقَةَ جميعاً"، لسان العرب، ج11، ص342.
- ⁵² _ سيرة ابن هشام، مرجع سابق، ج3، ص264.
- ⁵³ _ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ/ 2001م، ج8، ص5.
- ⁵⁴ _ المصدر نفسه، ج14، ص338.
- ⁵⁵ _ إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح/ سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/ 1999م، ج5، ص74.
- ⁵⁶ _ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد، حديث رقم 2759، ج3، ص387 و388.
- ⁵⁷ _ محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، حديث رقم 2681، ص654.
- ⁵⁸ _ محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط5، 1423هـ- 2003م، ج10، ص153.
- ⁵⁹ _ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج3، ص12.
- _ محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، ج8، ص51.
- ⁶¹ _ سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث رقم 3535، ج5، ص395.
- ⁶² _ محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق حديث رقم 33، ص18.
- ⁶³ _ المصدر نفسه، كتاب الإيمان باب علامة المنافق، حديث 34، ص19.